قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١

بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تذبح جميع الحيوانات التى تستورد من الخارج بغرض ذبحها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها أول محجر من المحاجر البيطرية بالإقليم المصرى .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة باتفاقه مع وزير التموين أن يصدر قرارا بإطالة هذه المدة فى المحاجر التى يعينها .

مادة ٢ — يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الرسوم التى تحصل على إيداع الحيوانات فى المحاجر البيطرية على أن يكون الحد الأقصى لما يحصل على الرأس من الماشية مائة مليم وعلى رأس الضأن أو الماعز عشرين مليما فى اليوم وعلى أن يكون هذا الرسم شاملا الإقامة والمياه والحراسة .

ولا يحصل رسم الإيداع عن مدة الثلاثين يوما المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمحاجر البيطرية فإذا قصر فى ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقا للفئات التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام المادة الأولى يلزم بدفع مبلغ قدره جنيه واحد عن كل رأس من المواشى ، وماتتا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز ، وذلك بقرار يصدر من الجهة المختصة ويحصل بالطريق الإدارى . ولوزارة الزراعة أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف ولحسابه ، ويجوز لها بيع لحومها لاستيفاء قيمة الغرامة ورسوم الإيداع وكافة المصاريف الأخرى .

مادة ٥ — تلغى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ بإلغاء رسوم الإقامة بالكورنتينات البيطرية ، و١٠ مايو سنة ١٩٥٠ بإعفاء حيوانات الذبح الواردة من أى جهة من الرسوم السابقة أسوة بما هو متبع من الوارد من برقة والسودان ، و١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بإقرار القرارات التى أصدرتها لجنة التموين العليا بخصوص مدة الإعفاء من رسوم الإقامة والحجر التى تحصل على الحيوانات الواردة من الخارج والمعدة لحومها للأكل و١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ بإعفاء الماشية البقرية من رسوم الكورنتينة والإقامة والحراسة والمياه لمدة ٤٥ يوما من تاريخ وصولها للأراضى المصرية .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١

بإعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم بند جديد برقم ٦ مكررا نصه الآتى :

" ٦ مكررا — تعفى الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من أدوات ومعدات ومهمات وماكينات وآلات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة وبالاتفاق مع وزير الحربية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦١

بتفويض وزير الحربية أو من ينيبه فى منح تراخيص الإشغال المؤقتة على الأملاك العامة البحرية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يتولى وزير الحربية منح تراخيص الإشغال المؤقتة للأملاك العامة البحرية فى الإقليم السورى ويحدد بقرار منه الشروط التى يتم بها منح هذه التراخيص .

وللوزير أن ينيب غيره فى منح تراخيص الإشغال المشار إليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر